TÜRKİYE İLAHİYAT ARAŞTIRMALARI DERGİSİ
Cilt / Vol: 2, Sayı/Issue: 1, 2018
Sayfa: 41-58
Received/Geliş: Accepted/Kabul:
[27.-03.-.2018] – [26.-06-.2018]

التعزير بالسجن

Omar Al Ali
Öğr. Gör, Karabük Üniversitesi İlahiyat Fakültesi
Lecuture, Karabuk University, Theology Faculty
Orcid ID: 0000-0003-1315-1943
abohfs.om@gmail.com

الملخص

شرع الله – تعالى- التعزير عقوبة للمجرم في الذنب الذي لا حدَّ له ولا كفارة، وجعل التعزير علاجًا لكثير من قضايا المجتمع ومشكلاته.

ومقصد الشريعة من التعزير: الردع والإصلاح، والتأهيل والتقويم؛ لذلك ينبغي أن تكون نية المُعزر بريئة من الانتقام والتشفي ومن أشهر العقوبات التعزيرية وأنجعها السجن، إذ فيه حبس الحرية وتقييدها. وفي ذلك عذاب أليم للمجرم، وردع له عن الذنب، مع حفظ الكرامة الإنسانية.

والسجن معروف لدى الأمم السابقة من عرب وترك وفرس ورومان وغيرهم، ولا يعرف تاريخ دقيق لأول سجن في العالم. وقد أقرَّ الإسلام التعزير بالسجن لقضايا كثيرة منها: عدم سداد الدين، ووجود التهمة، وتأديب العاصي حتى يرجع عن معصيته. ولا حدَّ لأقل مدة السجن أو لأكثرها؛ فلربما لا تزيد مدته عن ساعة، وقد تستمر مدى الحياة، لذلك فصَّل الفقهاء في مدد السجن، بما يتناسب مع كل حالة يقضيها.

الكلمات المفتاحية: سجن، تعزير، جريمة، تهمة، معصية.

Bir Ta’zir Cezası Olarak Hapis

Öz

Allah Teâlâ, karşılığında had veya kefâret olmayan bir suç işlemiş kimse için ta’ziri emretmiştir. Böylelikle ta’ziri, toplumda cereyan eden birçok problemli olay ve dava için bir çözüm olarak bizlere sunmuştur. Ta’zir cezalarının en meşhuru ve en çok işe yarayanı ise hapis cezasıdır. Çünkü hapis cezasının özgürlüğü kısıtlayıcı bir özelliği vardır. Aynı zamanda kişinin şerefini teminat altına almakla birlikte suçlu kimse için de caydırıcı olma özelliğini hâizdir. Hapis cezası Arap, Türk, Fars, Roma ve diğer medeniyetlerce de bilinen bir cezalandırma türüdür. Fakat tarihteki ilk hapis cezası hakkında kesin bir bilgi henüz bulunmamaktadır.

İslâm Dini birçok mesele için hapis cezasını öngörmüştür: Borcun ödenmemesi, kişinin zan altında olması, suçluyu terbiye etmek… vb. durumları buna örnek olarak göstermek mümkündür. Hapis cezasının müddeti hakkında ise herhangi bir sınırlama bulunmamaktadır. Şöyle ki çok kısa olabileceği gibi, hayat boyu da devam edebilir.

Anahtar Kelimeler: Hapis, Ta’zir, Suç, İtham, Masiyet.

Imprisonment Discretionary

Abstract

Allah Almighty has enjoined and decreed the Discretionary Punishment (the Punishment that is not appointed) on the offender regarding the sin which is not having a prescribed punishment (bound set by Allah) or a religious expiation and made the Discretionary Punishment a remedy to many society's issues and dilemmas The purpose of the Islamic Law (Sharia) from imposing the Discretionary Punishment is the deterrence, reform, rehabilitation and correction.

Therefore, the intention of who will perform the Discretionary Punishment must be free of retaliation and desires of revenge. One of the most famous and effective Discretionary Punishments is the imprisonment, because it includes the restriction of freedom, and this represents a grievous punishment for the sinner and a deterrent to him from the commission of sins, accompanied at the same time by the preservation of his human dignity.

The prison is known to former nations such as Arabs, Turks, Persians Romans, etc. and there is no precise date is known for the first prison in the world Islam has acknowledged the Discretionary Punishment by the imprisonment for many cases including: non-payment the debt, the availability of charge or accusation, and chastisement of the sinner until he returns from his transgression.

There is no limit to the minimum or maximum duration of imprisonment, where it may not last more than an hour and may last a lifetime; therefore, the Islamic jurists have addressed and touched in detail the durations of the imprisonment in accordance with each case.

Keywords: Imprison, Censure, Offence, Accusation, Sin.

المقدمة:

تقوم الحياة الإنسانية على القيم الأخلاقية، التي فطر الله النفس البشرية عليها. وطبائع الناس شتّى؛ منها الحسنة ومنها السَّيئة، ونوازع الخير والشَّر كامنة في الطبائع؛ قال الله تعالى{ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا* قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا}.[1]

وقد جعل الله الشريعة مصدرًا لنظام الحياة بين للناس؛ فما ينفعهم أباحه، وما يضرهم فحرمه.

وربط مصالح الناس ومنافعهم بالمقاصد الخمسة: حفظ النفس، والعقل، والدين، والنسل، والمال؛ وعدَّ كل إخلال بواحدة من الخمس مفسدة، غير مرضي عنها شرعا؛ وكل عدوان على أيٍّ من هذه المقاصد عدَّه جريمة.

والجريمة ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمع، وتعمل على عدم استقراره، والإضرار بمصالح أفراده دونما تمييز؛ لذلك شرَّع الإسلام العقوبات بحسب الجرائم، وأصَّل لها بقول الله - تعالى-: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[2]. القتل، والصلب، وتقطيع الأطراف، والنفي من الأرض.[3]

ولقد جعل الله - تعالى- العقوبة وسيلة ناجعة لاستمرار الحياة الإنسانية. والمقصد من العقوبة في الشريعة الإسلامية تقويم النفس البشرية، وكفها عن الانحراف، لا تحقيرها ولا إذلالها؛ وهي وسيلة تربوية لتأديب الجاني، وردع غيره عن تكرار الجريمة، وليست هي غاية في ذاتها؛ لذلك سميت عقوبة ما دون الحدود: تعزيراً.

1- أهمية البحث:

مع كثرة الوقائع والأحداث في هذا العصر، تعددت أساليب التعامل مع أصحاب الجنايات والجرائم والمتهمين، تبعاً للاجتهاد الشخصي بسبب غيبة فقه التعزير، والجهل بأحكام الشريعة في معالجة المشكلات

[1] سورة الشمس: 91 /7 ،8، 9، 10.

[2] سورة المائدة: 5 /33.

[3] المراد بالنفي في الآية:(الحبس والسجن) انظر: الواحدي النيسابوري، علي بن أحمد، *التفسير البسيط*، نشر: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1430 هـ، ج7، ص352.

الاجتماعية. كان لابد من الوقوف على فقه التعزير، ومعرفة العقوبات الشرعية في ضوء الكتاب والسنة، وفعل الصحابة الكرام، ومن تبعهم بإحسان.

2- هدف البحث:

أ- بيان المقاصد الشرعية من التعزير، ومدى صلاحيته للحياة الإنسانية.

ب- تعريف المعنيين بالتعزير بحقوقهم وواجباتهم، وما لهم وما عليهم، بعد وقوع ما يوجب التعزير.

3- منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء والاستقصاء؛ لبيان أحكام الإسلام في التعزير بالسجن.

4- حدود البحث:

إن للتعزير أساليب عديدة منها: السجن، والضرب، والتوبيخ، والهجر، والتشهير. وبما أن أشهر أساليب التعزير هو السجن، فقد اقتصرت في هذا البحث على " التعزير بالسجن".

5- التعزير لغة:

العَزْرُ: اللَّوْمُ، يُقَال: عَزَرَه يَعْزِرُه عَزْرًا، وعَزَّرَهُ تَعْزِيراً: لامَهُ ورَدَّهُ.

والعَزْرُ، والتَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الحَدِّ، لمَنْعِهِ الجَانِيَ عَن المُعاوَدَةِ، ورَدْعِهِ عَن المَعْصِيَة. التَّعْزِيرُ: من الأَضداد، يكونُ بمَعنَى التَّعْظِيم وبمَعْنَى الإِذْلال، والتَّعْزِيرُ: الإِعَانَة، كالعَزْرِ، يُقَال: عَزَرَه عَزْراً وعَزَّرَه تَعْزِيراً، أَي أَعانَه. والتَّعْزِيرُ: التَّقْوِيَةُ، كالعَزْرِ أَيضاً. يُقَال: عَزَرَه وعَزَّرَه، إِذا قَوَّاهُ. والتَّعْزِير: النَّصْرُ.[4]

6- التعزير شرعًا:

لقد ورد في كتب الفقه تعاريف كثيرة للعقوبة بالتعزير. منها ما عرفه البابرتي بأنه: تأديب دون الحد.[5]

وقال ابن فرحون: تأديب استصلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.[6]

وقال الماوردي: هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود.[7]

---

[4] أبو العباس، أحمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (2ج)، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ج 2، ص 407. الجرجاني، علي بن محمد، *التعريفات*، (تحقيق: جماعة من العلماء)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1983م، ص62. القونوي، قاسم بن عبد الله، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، (تحقيق: يحيى حسن مراد)، نشر: المكتبة العلمية، بيروت 2004م، ص62. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، نشر: دار الهداية، ج13، ص20- 21-22-23-24 (باختصار). الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب، *القاموس المحيط*، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2005م، ص439.

[5] البابرتي، محمد بن محمد، *العناية شرح الهداية*، نشر دار الفكر، د.ت، ج5، ص344. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، نشر دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج 5 ، ص44.

[6] انظر: ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1986م، ج2، ص288.

[7] الماوردي، علي بن محمد (ت:450)، *الأحكام السلطانية*، نشر: دار الحديث، القاهرة، د. ت، ص344. انظر: أبو يزيد، بكر بن عبد الله (ت:1429)، *الحدود والتعزيرات عند ابن القيم*، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ال رياض1415هـ، ص460.

كما عرفه ابن قدامة بأنه:" العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها.[8]

ويصور الطرطوشي (المتوفي: 520هـ)، المقصد الشرعي من العقوبة؛ حينما يوصي الحاكم الذي يعاقب المذنب، فيقول له: " أيها المعاقب إذا أقمت على مذنب عقوبة فلا تكن كالمتشفي المتلذذ بعذابه، لأنك وإياه أخوان لأب وأم: آدم وحواء".[9]

ولأن المذنب إنسان مثلنا لا نتميز عنه بشيء؛ لذلك وجب على المُعاقِب أن يعامل المذنب بالشفقة والرحمة، وأن تكون نيته الردع والتقويم، لا الانتقام والتشفي.

وقد وجه النبي– وسلم عليه الله صلى– أصحابه إلى المقصد الشرعي من العقوبة، وكيفية التعامل مع المذنب، أثناء وبعد إيقاع العقوبة عليه؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - اسمه عبد الله، ويلقب حمارا، وكان يُضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وكان قد جلده في الشراب، فأُتي به يوما، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تلعنوه، فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله» وفي رواية: «فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم».[10]

ويتفق الفقهاء على أن عقوبة التعزير هي تأديب وتأنيب، وردع وزجر. وهي من مقاصد الشريعة الإسلامية في معالجة القضايا والمشكلات الاجتماعية.[11]

إنَّ من أشهر العقوبات التعزيرية وأنجعها وأشدها إيلاماً، السجن وحبس الحريات؛ فقد قرن الله – تعالى- في كتابه العزيز، العذاب الأليم بالسجن، على لسان امرأة العزيز فقال: {إلا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[12]، وقد عدَّ يوسف - عليه الصلاة والسلام - الخروج من السجن من النعم الجليلة، التي مَنَّ الله عليه بها، وذلك في قوله تعالى: { وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ }.[13]

ولا شكَّ أنّ في السجن الطويل عذاب أليم، والخروج من السجن نعمة ما بعدها نعمة.

7- السِّجْنُ في اللغة:

السَّجْنُ: الحَبْسُ، وقد سجنه يسجنه: أي حبسه. وضربٌ سِجِّينٌ، أي شَديدٌ. وسِجِّينٌ: موضع فيه كتاب الفجار.[14]

---

[8] ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، *المغني لابن قدامة*، نشر: مكتبة القاهرة، القاهرة 1968، ج9، ص176.

[9] الطرطوشي، محمد بن الوليد، *سراج الملوك*، (تحقيق: محمد فتحي)، نشر: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1994، ج1، ص314.

[10] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح *البخاري*، رقم الحديث (6398)، باب مابكره من لعن شارب الخمر.

[11] لمزيد من التفاصيل، انظر: الزحيلي ، وهبة بن مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلته*، نشر: دار الفكر، دمشق 1985م، ج6، ص 21.

[12] سورة يوسف: 12/ 25.

[13] سورة يوسف: 12/ 100.

[14] الجوهري، إسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت 1987م، ج5، ص2133.

والسِّجنُ: المَحبِسُ، والبيت الذي يُحبس فيه السَّجينُ: ومن أسماء جَهنَّم.[15]

والسَّجَّانُ: صَاحب السِجْن، وَرجل سَجِين: مسجون، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بِغَيْر هَاء وَالْجمع سُجناء، وَمِنْه، سَجَنْتَ الهَمَّ: إِذا لم تَبْثُّهُ.[16]

8- السَّجْنُ في اصطلاح علماء الشريعة:

يُعَرِّفُ ابن تيمية (المتوفي 728 هـ)، الحبس الشرعي فيقول: الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، إنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه.[17]

كما يعرفه ابن قيّم الجوزية (المتوفي 751هـ)، بتعريف قريب منه يقول: اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت، أو في مسجد، أو كان بتوكُّل نفس الغريم، أو وكيله عليه، وملازمته له.[18]

ولعل الإقامة الجبرية في عرف هذا الزمان تمثل الحبس الشرعي، فتحدد إقامة المعاقب في المستشفى للعلاج، أوفي مدينته فلا يسافر منها، أو في بيته فلا يخرج منه، ولربما وضعت في يده إسوارة يراقب من خلالها حيثما ذهب. إذاً فالحبس الشرعي أوسع في المعنى من مصطلح السجن. "ولقد تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم في اتخاذ السجن. هل يتخذ الإمام حبسا؟ على قولين: منهم من قال باتخاذ السجن، ومنهم من منع اتخاذه. ومن قال: لا يتخذ حبسا؛ قال: يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ، وهو الذي يسمى الترسيم".[19]

9- السجن في التاريخ:

لا نعلم تاريخاً دقيقاً لتأسيس أول سجن في العالم، لأنّ هذهِ المسألة تعود تقريباً إلى بدايات الحياة الاجتماعية للبشرية؛ ويحتمل أن يكون السجن حاضراً في كل الأزمنة، وعند جميع الأمم: من عرب، وترك، وفرس، ورومان وغيرهم.

ولقد ورد ذِكرُ السجن عند الأمم السابقة في القرآن الكريم، ففي سياق قصة يوسف وامرأة العزيز، حكى القرآن على لسانها: {وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِين

---

[15] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب *العين*، (تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي) نشر: دار ومكتبة الهلال، د. ت، ج6، ص 56.

[16] ابن سيده، علي بن إسماعيل، *المخصص*، (تحقيق: خليل إبراهيم جفال)، نشر: دار إحياء التراث العربي، ب يروت1996م، ج3، ص337.

[17] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، نشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية 1995م. ج35، 398. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، ج2، ص309.

[18] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، (تحقيق: نايف بن أحمد الحمد)، نشر : دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة 1428هـ ، ج 1، ص 269. ابن فرحون، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، ج2، ص309.

[19] انظر: ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ج35، ص399. المقدسي موسى بن أحمد، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل* (4ج)، (تحقيق: عبد اللطيف موسى السبكي)، نشر: دار المعرفة، بيروت، د. ت، ج2، ص208.

}.[20] كما ورد ذكر السجن في قوله تعالى على لسان فرعون- مهددًا موسى عليه السلام-: { لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ }.[21]

وعَرَفه المسلمون في عهد النبوة؛ وإن لم يكن بالصورة المخصصة للسجن، باتخاذ دار خاصة يوضع فيها من استحق العقوبة، فقد كان هناك مصطلح "حبس" بمعنى: تعويق الشخص ومنعه من التصرف الحر، حتى يقضي دينا وجب عليه، أو يرد حقاً اغتصبه، أو طلباً لإظهار الحق بالاعتراف.[22] وقلما يخلو كتاب فقهي [23] من بيان مشروعية التعزير بالحبس في الشريعة الإسلامية. وقد ثبتت عقوبة الحبس في الكتاب، والسنة، والإجماع.

فقد جاء في الكتاب قوله-تعالى-:{ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ }[24] ومعنى "النفي من الأرض"، في هذا الموضع: الحبس [25] عند أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأن نفيهم من جميع الأرض لا يتصور. وفي السنة: ذكر بهز بن حكيم، يرفعه إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-: أنَّه حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه.[26]

أمَّا في الإجماع: فقد أنشأ عليّ - رضي الله عنه - محبسا في الكوفة وأسماه "نافعًا"، ثم أسماه "مُخَيِّسًا "، لإنشائه إياه مستحكمًا، ويضمن عدم فرار المحبوسين منه. وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين- ولم يخالفه منهم أحد.[27]

10- أسباب التعزير بالحبس:

التعزير بالحبس عند الفقهاء له عدة أسباب منها :

1-عدم سداد الدين الذي عليه؛ فقد اتفق الفقهاء على أنه يسجن المدين الغني المماطل، الذي يمتنع عن سداد دينه حتى يؤدي ما عليه، وأما المُعْسِرُ فلا يسجن.[28] وجمهورالفقهاء يرون سجن المدين اعتماداً على

---

[20] سورة يوسف: 32/12.

[21] سورة الشُّعراء: 29/26.

[22] القرافي، أحمد بن إدريس، *الفروق* (4ج)، (تحقيق: خليل المنصور)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1998م، ج4، ص182.

[23] البابرتي، العناية *شرح الهداية*، ج5، ص344. الدميري، بهرام بن عبد الله، الشامل *في فقه الإمام مالك*، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م ، ج2، ص947. النووي، محي الدين يحيى، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، نشر:المكتب الإسلامي، بيروت 1991م، ج10، ص147. ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، نشر دارالكتب العلمية، بيروت 1994م، ج4، ص111.

[24] سورة المائدة: 5 /33.

[25] الطبري، محمد بن جرير، *جامع البيان في تأويل القرآن*، (تحقيق: محمد شاكر)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 2000م، ج10، ص268. انظر: الزمخشري، أبوالقاسم محمود بن عمر، الكشاف *عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل*، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت 1407هـ، ج1، ص627.

[26] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، *سنن الترمذي* (6ج)، (تحقيق: بشار عواد معروف)، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998م، ج3، ص 80.

[27] الزبيدي، أبوبكر بن علي، *الجوهرة النيرة* (2ج)، نشر: المطبعة الخيرية، 1322هـ، ج1، ص245.

[28] انظر: ابن السمناني، علي بن محمد، *روضة القضاة وطريق النجاة*، (تحقيق: د.صلاح الدين الناهي)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 1984م، ج1، ص435. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1986م، ج7، ص173. الخرشي، محمد بن عبد الله، *شرح مختصر خليل للخرشي*، نشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت، ج5، ص277. النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ج4، ص136-137. ابن قدامة، *المغني*

ماروى عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وعقوبته»[29]. ومعلوم أنه لم يُرِدْ الضرب، فثبت أنه الحبس. وقد وروي الحبس في الدَّين عن عليّ- رضي الله عنه-، وعن جماعة من السلف.[30]

2- وجود التهمة: اتفق جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر، فإما أن يكون معروفا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وإما أن يكون مجهول الحال فيحبس حتى يكشف أمره.[31] قال الإمام أحمد معلقاً على حديث بهز بن حكيم السابق في حبس النبي-صلى الله عليه وسلم- بالتهمة: "وذلك حتى يتبين للحاكم أمره".[32]

3- تأديب العاصي حتى يرجع عن معصيته، أو تارك الحق حتى يؤديه؛ فإذا تاب أو أدَّى الحق الذي عليه أفرج عنه، ومن ذلك قولهم: يحبس المُصِرّ على ترك الصلاة حتى يصلي، فإذا صلى خُلِّي عنه.[33]

4- وقد يكون التعزير خالصًا لحق الله: كتعزير المفطر عمداً في رمضان بغير عذر، ومن يحضر مجلس الشراب....[34]

5- تعويق مَن يُخشى هروبه ممن وجب عليه الحد، حتى يقام عليه، أو القصاص حتى يستوفى منه.[35]

لابن قدامة، ج4، ص340-341. البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج3، ص419.

[29] حديث صحيح، مسند أحمد، رقم الحديث (17946)، سنن أبي داود (3628)، باب الحبس في الدين وغيره، سنن ابن ماجه (2427)، باب الحبس في الدين والملازمة، السنن الكبرى للنسائي (6242)، باب مطل الغني، صحيح ابن حبان (5089)، باب ذكر استحقاق الماطل إذا كان غنيا للعقوبة.

[30] الجصاص، أحمد بن علي، *شرح مختصر الطحاوي*، (36ج)، (تحقيق: عصمت الله عناية الله)، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت 2010 م، ج3، ص172. ابن رشد، محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، نشر: دار الحديث، القاهرة 2004م، ج4، ص68. السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض المطالب، نشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج2، ص187. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، *الشرح الكبير على متن المقنع*، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت، ج4، ص458. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة *الفقهية الكويتية* (45ج)، نشر: وزارة الأوقاف، الكويت 1427هـ، ج16، ص 308.

[31] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، *رد المحتار على الدر المختار*، نشر: دار الفكر، بيروت 1992م، ج4، ص87. انظر: القرافي، *الذخيرة*، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م، ج10، ص41، السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض المطالب، ج4، ص306. الماوردي، *الحاوي الكبير*، (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1999م، ج6، ص334.

[32] انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق *الحكمية في السياسة الشرعية*، ج1 ، 267. الموسوعة *الفقهية الكويتية*، ج36، ص 69.

[33] ابن عابدين، رد *المحتار على الدر المختار*، ج1، ص352. وقال المالكية: إن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حدا لا كفرًا (ابن جزي، محمد بن أحمد، *القوانين الفقهية*، (تحقيق: ماجد الحموي)، نشر: دار ابن حزم، بيروت2013، ج1، ص34)، وقال الشافعية: يستتاب ثلاثًا وإلا يقتل حدًا(الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، نشر: دار المعرفة، بيروت1990م، ج1، ص292–293. وقال الحنابلة: ومن تركها متهاونا بها ومعتقدا بوجوبها وجب قتله ردة (ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ج1، ص177).

[34] انظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج4، ص67. السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض المطالب*، ج4، ص306. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج12، ص260.

[35] انظر: النووي، *المجموع شرح المهذب*، نشر: دار الفكر، بيروت، ج18، ص442.

6- الضرر: ربما يكون الضرر بسبب الإهمال والتقصير، أو قد يكون معنويًا أو قوليًا أو ماديًا. فيضر الشخص نفسه، أو قد يضر غيره.[36]

فمن يُخشى ضرره على أمن الناس، وأرواحهم وأموالهم وأعراضهم، يحبس حتى يؤمن شرُّه.[37]

11- مدة التعزير بالحبس:

لا حد لأقل مدة الحبس أو أكثرها. فلربما لا تزيد مدته عن ساعة، وقد تستمر مدة السجن مدى الحياة، وتتم محكومية السجن بحسب الواقعة أو القضية؛ فقد يحتاج القاضي حبس المتهم مدة قصيرة، ريثما يسكن غضبه قبل أن ينطق بالحكم. وهذا ما أوصى به مروان بن الحكم ولده ساعة الانفعال أو الغضب لما استخلفه على بعض المواضع، أوصاه أن لا يعاقب في حين الغضب، وحضَّه على أن يسجن حتى يسكن غضبه، ثم يرى رأيه، وكان يقول: " إن أول من اتخذ السجن كان حليما ".[38]

لم يقصد مروان طول السجن، وإنما أراد السجن الخفيف حتى يسكن غضبه، وفي المقابل قد يطال سجن المدعى عليه بجناية القتل، وإن كان لا يقتل فإنه يضرب، فيطال سجنه حتى يأتي عليه السنون الكثيرة.[39]

وذلك إن عرف منه الشر والظلم وسابقة القتل، لأن الظالم أَحقُ أَن يحمل عليه؛ وكم من مسألة جرى الحكم فيها بغلبة الظن، ورجحها العلماء للمصالح العامة.

ولقد فصَّل الفقهاء في مدد السجن، بما يتناسب مع كل حالة يقتضيها، احترازاً أو تأديباً وتعزيراً؛ فقسموا الحبس من حيث المدة إلى:

أ- حبس محدد.

ب- حبس غير محدد.

أ- الحبس محدد: وهو الحبس الذي تحدد له مدة زمنية معلومة.

فمن اتهم بجريمة وكان مجهول الحال ليس له سابقة، وأنكر التهمة الموجهة إليه، فقد اختلف الفقهاء في سجنه ومدة السجن؛ فقال صاحب جَامِعِ الْخِلَالِ: «أَنَّه- صلى الله عليه وسلم- حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةِ دَمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً» [40]، وفي سنن أَبي داود «أَنَّهُ -صلى الله عليه وسلم- حبسَ رجلاً فِي تُهْمَةٍ».[41] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً اسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاطًا».[42]

---

[36] تونجاي، باش أوغلوا، التعزير، الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركية، سنة 2011، ج 40، ص 200.

[37] السُّغْدي، علي بن الحسين، *النتف في الفتاوى*، (2ج)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، نشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت 1984م، ج2، ص655.

[38] ابن فرحون، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، ج2، ص309.

[39] التُّسُولي، علي بن عبد السلام، *البهجة في شرح التحفة*، (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1998م، ج2، ص575.

[40] ابن فرحون، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، ج2، ص142.

[41] انظر: أبو داود، *سنن أبي داود*، رقم الحديث (3630)، باب الحبس في الدين. الحاكم، محمد بن عبد الله، *المستدرك على الصحيحين* (4ج)، (تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا) ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت1990م، ج 4، ص 114، رقم الحديث 7063.

[42] الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، ج 4، ص 114، رقم الحديث 7064.

وفي رواية «أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ». [43]، وفي الْمُنتقى لِلْبَاجِيِّ (المتوفي 474هـ)، «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَبَسَ رَجُلًا اتَّهَمَهُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِسَرِقَةٍ لغيره، وَقد صَحِبَه فِي السَّفَرِ». [44] وذكر صاحب معين الحكام أنه: "لا يزيد على يومين أو ثلاثة". [45]

ونصَّ المالكية على أنه: لا يطال سجن مجهول الحال، فإن اتهم مجهول الحال سجن حتى يكشف حاله من غير طول. [46]

قال الإمام مالك: "فإن لم يُتَّهم، وكان مجهول الحال، حبس اليوم، واليومين، والثلاثة، وإن لم يتّهم، وكان معروفاً بالصلاح، لم يحبس، ولا يوماً واحداً". [47]

ولو ادعى شخص على آخر بدعوى باطلة، أو جاء بشهادة مجروح العدالة، أو متهم في دينه وأمانته، يسجن تأديباً مدة يحددها القاضي حسب الواقعة.

وقد سئل ابن القاسم تلميذ الإمام مالك: في شخص أتى على دعواه ببينة غير عادلة، فهل يسجن؟ وما قدر سجنه؟ فقال: "شهادة غير العدل كالعدم، فإن كان من أهل الريب سجنه السلطان الشهر ونحوه، وإن لم يكن من أهل الريب سجنه اليوم ونحوه". [48]

ويُطالَب المُدَّعِي بتعزيز دعواه، بشهادة عدل أو بينة، ويُسأل عن حاله، فإن كان من أهل الريب، وله سوابق تسقط عدالته، فيعزر ويؤدب بأكثر من السجن كالجلد مثلاً، وإن لم تكن له سوابق لا يسجن ولا يعزر، ويمهل لإثبات دعواه، بل ويساعد بالتحري والتقصي من جانب القاضي، وإن لم تثبت دعواه، تترك لمستقبل الزمن من غير إجراء؛ فلربما يأتي اليوم الذي يثبت صدق هذه الدعوى. [49]

ب- حبس غير محدد:

هناك تهم يغلب على الظن وقوع صاحبها بالجريمة، وتتأكد فيها الشبهة:

- كمن لطخت يده بالدماء، ووجد قريباً من جثة قتيل، فإنه تقع عليه التهمة، ويسجن السجن الطويل، ولا يعجل بإخراجه حتى تظهر براءته، أو يأتي عليه سنون كثيرة، ولقد كان يحبس باللطخ والشبهة، ويطال سجنه حتى يتمنى له أهله الموت من طول سجنه، وهو احتياط منه للدماء، وذب عنها. [50]

---

[43] انظر: ابن فرحون، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، ج2، ص142.

[44] الباجي، سليمان بن خلف، *المنتقى شرح الموطأ*، نشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر1332هـ، ج7، ص166.

[45] الطرابلسي، علي بن خليل، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، نشر: دار الفكر، ص 176.

[46] القرافي، *الذخيرة*، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م، ج12، ص180. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج12، ص294.

[47] القرطبي، محمد بن رشد، *مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)*، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، نشر: دار الجيل، بيروت 1993م، ج2، ص 1218. الحطاب الرعيني، شمس الدين محمد، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، نشر: دار الفكر، بيروت 1992م، ج6، ص269.

[48] الونشريسي، أحمد بن يحيى، *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط 1981م ج2، ص271.

[49] لمزيد من التفاصيل، انظر: المرداوي، علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، نشر: دار إحياء التراث العربي، ج11، ص 292-291.

[50] انظر: الونشريسي، *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*، ج2، ص271.

- وأما المتهم المعروف بالفجور والفساد فمدة حبسه بحسب ما يقتضي ظهور حاله، والكشف عنه، ولو حبس حتى الموت، وهذا هو الظاهر في مذاهب الفقهاء.[51]

- ومن يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن إلى أن يَصْلُحَ حَالُهُ، ويُظْهِرَ التوبة.[52]

بل يشتد صاحب المعيار (المتوفي 914هـ)، على من عُرف بالفساد واللصوصية، فيحكم عليه بتأبيد السجن؛ فيقول: إن اشتهر بالسرقة، وعرف بها سجن أبداً حتى يموت في السجن.[53] وقد ثبت أن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- سجن صابئ بن حارث، وكان من لصوص بني تميم وقُتَّالهم، حتى مات في الحبس.[54]

-وكذلك يُحبس من أعان على القتل وإن لم يَقْتُل[55] ؛ فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أمسك الرَّجلُ وقتلَهُ الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك».[56]وروي بلفظ: «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر» [57] وفسر قوله: «واصبروا الصابر» بحبس من أعان على القتل، لأنه حَبَسَ المقتولَ بإمساكه إياه للآخر حتى قتله. وأن عليّاً قضى بحبس من أمسك رجلاً ليقتله آخر أن يحبس حتى الموت.[58]

- ويحبس العائن: وهو من عرف بأذى الناس، وأذى أموالهم، حتى بعينه ولم يكف عن ذلك؛ يحبس حتى يموت أو يتوب. وقد ذهبت الحنابلة وغيرهم، إلى أنه من عرف بذلك حبسه الإمام وأجرى نفقته من بيت

---

[51] انظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج4، ص76. ابن الفراء، محمد بن الحسين، *الأحكام السلطانية*، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 2000م، ص 258. القرطبي، محمد بن رشد، *مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)*، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني ، نشر : دار الجيل، بيروت 1993م ، ج2 ، ص 777. السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض المطالب*، ج4، ص154. برهان الدين، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1997م، ج7، ص427. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج16، ص295.

[52] انظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج4، ص76. الشوكاني، محمد بن علي، *فتح القدير*، نشر: دار ابن كثير، بيروت 1414 هـ، ج5، ص363. القرطبي، *مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)*، ج2 ، ص 777. السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض المطالب*، ج4، ص154. الراميني، *الفروع وتصحيح الفروع*، ج10، ص147.

[53] الونشريسي، *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*، ج 2، ص286.

[54] (إذا اشتهر بالفساد والضرر ولم يثبت عليه بينة توجب إقامة الحد بشبهة تدرأ الحد ونحوها، يسجن لدفع ضرره وفساده) ابن فرحون، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، ج2، ص309.

[55] انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، نشر: دار الفكر، بيروت، د.ت، ج4، ص245. النووي، *المجموع شرح المهذب*، ج18، ص382.ابن الفراء، *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين*، (تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم)، نشر: مكتبة المعارف، الرياض1985م، ج2، ص258. ابن قدامة، *المغني لابن قدامة*، (6769) مسألة، ج8، ص364. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، *شرح الزركشي*، نشر: دار العبيكان، الرياض 1993م، ج6، ص114. المرداوي, *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج25، ص63. ابن الطلاع القرطبي، *أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم*، ص10.

[56] المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، (تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 1981م، ج 15، ص 10، رقم الحديث 39836.

[57] المتقي الهندي، *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، ج 15، ص 10.

[58] الشوكاني، محمد بن علي، *نيل الأوطار* (8 ج)، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، نشر: دار الحديث، القاهرة 1993م، ج7، ص31. الموسوعة *الفقهية الكويتية*، ج16، ص 289.

المال إلى أن يموت.[59] ومعنى قوله: "بعينه" أي يصيب الناس بعينه حسداً؛ وقد جاء في الحديث: «لو كان شيء سابقاً القدر لسبقته العين».[60]

ويرجع أكثر السجن إلى اجتهاد الحاكم في من تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود، فقالوا: باستدامة حبسه إذا أضر الناس بجريمة حتى يموت، ويقوته ويكسوه من بيت المال.[61]

وهناك من الفقهاء من أجاز إبهام مدة السجن وعدم تعريف المحبوس بها، وتعليق انتهائها على توبته وصلاحه، مثل حبس المسلم الذي يبيع الخمر حتى يتوب. وحبس المسلم الذي يتجسس للعدو. وحبس المخنث، والمرابي، وحبس البغاة حتى تعرف توبتهم.[62]

وإبهام مدة السجن فيها فوائد جمة، فهي تسهم في تعديل سلوك السجين، إذا ارتبط شرط إطلاقه بحسن السيرة والسلوك. فمن توقف انتهاء حبسه على صلاح حاله، وظهور توبته، ربما كان في السجن مصلحة له؛ والنصوص الشرعية تتجه نحو عدم تحديد مدة الحبس، بل تعليقه على توبة السجين، طمعاً في إسراعه بإصلاح نفسه ذاتياً، وهو ما تحبذه النظريات العقابية الحديثة؛ فيدوم الحبس فيه حتى التوبة أو الموت. ومثاله: ما اتفقت المذاهب على استتابة تارك الفرض من غير جحود أو استخفاف، حيث تقبل توبته. فإن أبى أن يتوب، قال الحنفية في المذهب، والحنابلة في رأي عندهم: يحبس حتى يتوب أو يموت.[63]

وقد نص الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته، أنه يحبس حتى يتوب أو يموت.[64]

أما من تتكرر منه الجرائم، وقضايا الفساد، فإن أخلي سبيله نال الناسَ منه الضرر، وكان خطره محتماً، فلم يبق إلا حبسه حتى يتوب، أو يموت في الحبس، كما فعل عثمان- رضي الله عنه- مع ضابئ بن الحارث.[65]

12- الخروج من السجن:

أمّا كيف يتم خروج السجين من السجن؛ فهناك أسباب عديدة تنهي مدة السجن، وتؤذن بخروج السجين، منها:

---

[59] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، *التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ*(11ج)، (تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم)، نشر: مكتبة دار السلام، الرياض 2001م، ج2، ص326، رقم الحديث(978).

[60] حديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (2188)، باب الطب والمرض والرقى. سنن ابن ماجه، رقم الحديث (3510)، باب العين. سنن الترمذي، رقم الحديث (6062)، باب ماجاء أن العين حق والغسل لها. السنن الكبرى للنسائي، رقم الحديث (7573)، باب وضوء العائن. صحيح ابن حبان، رقم الحديث، (6107)، ذكر الأمر بالإغتسال لمن أعانه أخوه المسلم.

[61] ابن فرحون، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، ج2، ص150.

[62] انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج7، ص140. ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج4، ص67. الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج4، ص299. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، *الخراج*، (تحقيق: طه عبد الرؤوف، سعد حسن)، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د. ت، ص233. ابن جزي، *القوانين الفقهية*، ص599. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج 16، ص289.

[63] انظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج1، ص353. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج1 ص 402-403) *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج3، ص 176.

[64] ابن قيم الجوزية، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ج 1، ص 277. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج13، ص 145.

[65] انظر: ابن الطلاع القرطبي، محمد بن الفرج، *أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم*، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت 1426 هـ، ص10.

1- انتهاء المدة المحددة، فبانتهاء المدة المحددة يطلق سراح السجين.

2- الموت، فينتهي الحبس بموت الجاني لانتهاء موضع التكليف.

3- الجنون، فجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية [66]، على أن الجنون الطارئ على المحبوس يوقف تنفيذ الحبس. ويقال بأن إدامة السجن للمجنون أولى من إطلاقه، وتحرزا مما قد يدفع المجرم السجين لأن يوهم المسؤولين بادعاء الجنون كاذباً، أملاً بإطلاق سراحه، ولما في بقائه في السجن من الزجر والاعتبار لغيره من المجرمين.

إذا تعطل جانب التأديب بسبب الجنون، فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للغير.[67]

4- العفو: فإذا كان الحبس لحق آدمي سقط بعفوه. وضربوا مثالاً لذلك بالمدين المحبوس لحق الدائن؛ إذا سامح المدين وعفا عنه.[68]

5-الشفاعة: وتجوز الشفاعة للمحكوم عليه بالحبس تعزيراً قبل البدء بتنفيذ الحكم وبعده، ويجوز للحاكم رد الشفاعة إن لم تكن فيها مصلحة، وقد ردّ عمر- رضي الله عَنْهُ- الشفاعة في معن بن زائدة، حين حبسه لتزويره خاتمه.[69] وقَبِلَ الشفاعة في الحطيئة.[70]

6- التوبة: وليس لتوبة المحبوس زمن محدد تعرف به، بل يعود تقدير إمكانية حصولها إلى ما يظهر من قرائن نتيجة المراقبة والتتبع. ومن ذلك: الردة التي حددت مدة التوبة فيها بثلاثة أيام عند جمهور الفقهاء.[71]

ويقال مثل ذلك في السحر، وترك الصلاة كسلا عند غير الحنفية. أما إذا حبس الزاني البكر بعد حده، وظهرت توبته قبل السنة، فلا يخرج حتى تنقضي؛ لأنها بمعنى الحد عند المالكية.[72]

7-الهروب: كهروب اللصوص من سجن نافع الذي أعده الإمام علي في الكوفة.[73] وإذا حاول المحبوس الهرب، وهجم على حارسه ليؤذيه فإنه يعامله كالصائل؛ وقد قرر الفقهاء أن الصائل يوعظ ويزجر

---

[66] انظر: الحطاب الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج6، ص232. الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج7، ص63-64. السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض المطالب*، ج2، ص189، ج4، ص306.

[67] انظر: علي بن خليل، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، نشر: دار الفكر، ص 176. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج16، ص290، 291 باختصار.

[68] انظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج5، ص388

[69] ابن قدامة، *المغني لابن قدامة*، ج9، ص177.

[70] ابن ذي الوزارتين، علي بن محمد، *تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية*، (تحقيق: إحسان عباس)، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1419 هـ، ص323.

[71] انظر: البلدحي، عبد الله بن محمود، *الاختيار لتعليل المختار*، نشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م، ج4، ص145-146. الخرشي، *شرح مختصر خليل للخرشي*، ج8، ص65. السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض المطالب*، ج4، ص128. المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج10، ص328.

[72] البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، نشر: دار ابن حزم، بيروت 1999م، ج2، ص854. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج16، ص290، 291 باختصار.

[73] انظر: ابن الطلاع القرطبي، *أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم*، ص10.

ويخوف، ويناشد بالله لعله يكف عن الأذى والعدوان؛ فإن لم ينكف وأراد نفس الحارس، أو ماله فيدفعه بأسهل ما يعلم دفعه به، كالضرب ونحوه، وإذا لم يندفع إلا بالقتل فدمه هدر.[74]

وهكذا تتعدد أسباب خروج السجين من السجن، ما بين مشروعة وغير مشروعة؛ ولكلٍ أحكامه في منظور الإسلام، ومنهج الحق -سبحانه-الذي جعل لكل شيء قدراً.

13- مقاصد الشريعة من التعزير بالسجن:

لقد شرع الله -تعالى- التعزير بأنواعه المختلفة لحفظ كيان الفرد والمجتمع من الانحراف والفساد ولعل في توجيه النبي– صلى الله عليه وسلم– أصحابه إلى كيفية التعامل مع المذنب، أثناء وبعد إيقاع العقوبة عليه بيان واضح للمقصد الشرعي من التعزير؛ وذلك بعد جلد شارب الخمر حينما لعنه رجل من القوم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم – الكلمة الفصل في مقصد الشريعة من التعزير: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم».[75]

ويتجلى المقصد الشرعي للعقوبة في قول الإمام أبي بكر الطرطوشي، حينما يوصي الحاكم الذي يعاقب المذنب: "أيها المعاقب إذا أقمت على مذنب عقوبة فلا تكن كالمتشفى المتلذذ بعذابه، لأنك وإياه أخوان لأب وأم: آدم وحواء..."

ويتفق الفقهاء على أن عقوبة التعزير هي تأديب، وتأنيب، وردع، وزجر، وتقويم.

ولعل التعزير بالسجن الشرعي وسيلة ناجحة لتقويم الفرد وصلاح المجتمع، لما فيه من فرص مواتية توفر للمذنب أو المجرم البيئة الزمانية والمكانية للتأمل والتفكير. والرجوع إلى الحق، ومفارقة الباطل. من خلال عزله عن المجتمع، وبعده عن قرناء السوء، وحماية المجتمع من مخاطر الإجرام، ومفاسد الانحراف. ولايتحقق ذلك إلا إذا صاحبه منهج النبوة في الرأفة بالمعاقب: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»؛ والعمِل بالوصية الغالية " أيها المعاقب إذا أقمت على مذنب عقوبة فلا تكن كالمتشفى المتلذذ بعذابه... " حينئذ تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من التعزير في معالجة القضايا والمشكلات الاجتماعية.

الخاتمة:

التعزير بالسجن من العقوبات التي أقرها الإسلام؛ ولا تزال مثالاً يحتذى به في الإصلاح والإرشاد، والزجر والردع، وعلاج المشكلات النفسية والاجتماعية. وتتراوح مدة السجن بين القِصَر والطُول؛ فلربما اقتضت المصلحة سجن المتهم ساعة واحدة؛ ريثما يسكن غضب القاضي؛ وقد يمتد السجن حتى الموت؛ في مثل العائن، ومن أعان على القتل، أو من عُرِفَ شره وأذاه للمجتمع، فيسجن حتى يتوب أو يموت.

وكثير من القضايا يفوض الأمر فيها إلى الحاكم أو القاضي، الذي يقدر مدة السجن بقدر الجريمة، مقدمًا مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد.

وأخيراً أوصي:

1- تفعيل القوانين الشرعية المتعلقة بالعقوبات التعزيرية، مع مراعاة فقه الواقع الذي يتناسب مع الزمان والمكان؛ لإحقاق الحقوق ودفع المظالم.
2- إعادة النظر في السجون المعاصرة وقوانينها؛ وأن يُختار القائمون عليها بعناية فائقة، بحيث يتخلقون بالأخلاق الحميدة والقيم الرفيعة؛ التي تؤهلهم لرعاية المساجين، وحفظ حقوقهم.
3- تأهيل السجين للحياة الحرة المنتجة قبل خروجه من السجن، بحيث يُتقن حِرفةً شريفةً، يتمعيش منها، ويؤمَّن له الكسب المشروع، والحياة المُرْضِية.

---

[74] انظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج6، ص546. الجندي، خليل بن إسحاق، *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، (تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم)، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة2008م، ج8، ص342. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج16، ص 328 باختصار.

[75] حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (6399)، باب ما يكره من لعن شارب الخمر.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم(ت:182هـ)، *الخراج*، (تحقيق: طه عبد الرؤوف، سعد حسن)، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د. ت، ص233.

ابن السمناني، علي بن محمد (ت: 499هـ)، *روضة القضاة وطريق النجاة*، (تحقيق: د. صلاح الدين الناهي)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 1984م، ط2.

ابن الطلاع القرطبي، محمد بن الفرج (ت: 497هـ)، أقضية *رسول الله صلى الله عليه وسلم*، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت 1426 هـ.

ابن الفراء، محمد بن الحسين (ت: 458هـ)، *الأحكام السلطانية للفراء*، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 2000م، ط2.

ابن الفراء، محمد بن الحسين (ت: 458هـ)، *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين*، (تحقيق: د.عبد الكريم اللاحم)، نشر: مكتبة المعارف، الرياض1985م، ط1.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:728 هـ)، *مجموع الفتاوى*، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، نشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية 1995م.

ابن جزي، محمد بن أحمد(ت:741)، *القوانين الفقهية*، (تحقيق: ماجد الحموي)، نشر: دار ابن حزم، بيروت 2013، ط1.

ابن حبان، محمد بن حبان(ت:354هـ)، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 1988م، ط1.

ابن حنبل، أحمد بن محمد(ت:241هـ)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (تحقيق: أحمد شاكر)، نشر: دار الحديث، القاهرة 1995م، ط1.

ابن ذي الوزارتين، علي بن محمد (ت: 789هـ)، *تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية*، (تحقيق: إحسان عباس)، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1419هـ، ط2.

ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، نشر: دار الحديث، القاهرة 2004م، ج4، ص68.

ابن ماجه، محمد بن يزيد(ت:273هـ)، *سنن ابن ماجه*، (تحقيق: محمد فؤاد)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت:970هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، نشر دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت: 458هـ)، *المخصص*، (تحقيق: خليل إبراهيم جفال)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت 1996 م، ط1.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، *رد المحتار على الدر المختار*، نشر: دار الفكر، بيروت 1992م، ط2.

ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي (ت: 799هـ)، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* (2ج)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م، ط1.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، *المغني لابن قدامة*، نشر: مكتبة القاهرة، القاهرة 1968م.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت: 1223هـ)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، نشر دارالكتب العلمية، بيروت1994م ، ط1.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد(ت:682هـ)، *الشرح الكبير على متن المقنع*، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت، ج4، ص458.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، (تحقيق: نايف بن أحمد الحمد)، نشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة 1428هـ، ط 1.

أبودود، سليمان بن الأشعث(ت:275هـ)، *سنن أبي داود*، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، نشر: دار الرسالة العالمية، بيروت2009 م، ط1.

أبو العباس، أحمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.

أبو يزيد، بكر بن عبد الله(ت:1429هـ)، *الحدود والتعزيرات عند ابن القيم*، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض 1415 هـ، ط2.

الباجي، سليمان بن خلف(ت:474هـ)، *المنتقى شرح الموطأ*، نشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر1332هـ، ط1.

البابرتي، محمد بن محمد(786هـ)، *العناية شرح الهداية*، نشر دار الفكر، د.ت، ج5، ص344.

البخاري، محمد بن إسماعيل(ت:256هـ)، صحيح *البخاري*، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، نشر: دار ابن كثير، بيروت 1987م، ط3.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي(ت:1031هـ)، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، نشر: دار ابن حزم، بيروت1999 م، ط1.

البهوتي، منصور بن يونس(1051هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

البلدحي، عبد الله بن محمود(ت:683هـ)، *الاختيار لتعليل المختار*، نشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279هـ)، *سنن الترمذي*، (تحقيق: بشار عواد معروف)، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998م.

التُّسُولي، علي بن عبد السلام(ت:1258هـ)، *البهجة في شرح التحفة*، (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، سنة1998م، ط1.

الدميري، بهرام بن عبد الله (ت: 805 هـ)، *الشامل في فقه الإمام مالك*، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م، ط1.

الحطاب الرعيني، شمس الدين محمد (ت: 954 هـ)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، نشر: دار الفكر، بيروت 1992م، ط3.

الجرجاني، علي بن محمد (ت: 816هـ)، *التعريفات*، (تحقيق: جماعة من العلماء)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1983م، ط1.

الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370 هـ)، *شرح مختصر الطحاوي*، (تحقيق: عصمت الله عنايت الله)، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت 2010 م، ط1.

الجندي، خليل بن إسحاق(ت:776هـ)، *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، (تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم)، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة 2008م، ط1.

الجوهري، إسماعيل بن حماد(ت:399هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط4.

الحاكم، محمد بن عبد الله (ت:450هـ)، *المستدرك على الصحيحين*، (تحقيق: مصطفى عبد القادر)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1990م، ط1.

الخرشي، محمد بن عبد الله (ت:1101هـ)، *شرح مختصر خليل للخرشي*، نشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(ت:1230هـ)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، نشر: دار الفكر، بيروت، د.ت.

الراميني، شمس الدين محمد بن مفلح(ت:763هـ)، *الفروع وتصحيح الفروع*، (تحقيق: عبد الله التركي)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 2003م.

الزبيدي، أبوبكر بن علي(ت:800هـ)، *الجوهرة النيرة*، نشر: المطبعة الخيرية، 1322هـ.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد (ت: 1205هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، نشر: دار الهداية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت:1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر: دار الفكر، دمشق 1985م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت:772هـ)، *شرح الزركشي*، نشر: دار العبيكان، الرياض 1993م، ط1.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر(538هـ)، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل*، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت 1407هـ.

السدي، علي بن الحسين (ت: 461هـ)، *النتف في الفتاوى*، (تحقيق: صلاح الدين الناهي)، نشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت 1984م، ط2.

النسائي، أحمد بن شعيب(ت:303هـ)، *السنن الكبرى للنسائي*، (تحقيق: حسن عبد المنعم)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 2001م، ط1.

السنيكي، زكريا بن محمد (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض المطالب، نشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

الشافعي، محمد بن إدريس(ت:820هـ)، *الأم*، نشر: دار المعرفة، بيروت 1990م.

الشوكاني، محمد بن علي(ت:1250هـ)، *نيل الأوطار*، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، نشر: دار الحديث، القاهرة 1993م ، ط1.

الشوكاني، محمد بن علي(ت:1250هـ)، *فتح القدير*، نشر: دار ابن كثير، بيروت 1414 هـ، ط1.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)، *التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصغير*، (تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم)، نشر: مكتبة دار السلام، الرياض،2001م، ط1.

الطبري، محمد بن جرير(ت:310)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، (تحقيق: محمد شاكر)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 2000م، ط1.

الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل(ت:741هـ)، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، نشر: دار الفكر، د.ت.

الطرطوشي، محمد بن الوليد (ت: 520هـ)، *سراج الملوك*، (تحقيق: محمد فتحي أبوبكر)، نشر: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1994، ط1.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 170هـ)، كتاب *العين*، (تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي) نشر: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب(ت:817هـ)، *القاموس المحيط*، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2005م.

القرافي، أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، *الفروق*، (تحقيق: خليل المنصور)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1998م، ط1.

القرافي، أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، *الذخيرة*، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م.

القرطبي، محمد بن رشد (ت: 520هـ)، *مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)*، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، نشر: دار الجيل، بيروت 1993م، ط2.

القونوي، قاسم بن عبدالله (ت: 978هـ)، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، (تحقيق: يحيى حسن مراد)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 2004م .

الكاساني، علاء الدين بن مسعود(ت:587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1986م، ط2.

الماوردي، علي بن محمد (ت:450هـ)، *الأحكام السلطانية*، نشر: دار الحديث، القاهرة.

الماوردي، علي بن محمد(ت:450هـ)، *الحاوي الكبير*، (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1999م.

المتقي الهندي، علي بن حسام الدين (ت: 975هـ)، *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، (تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا)، نشر: مؤسسة الرسالة، 198م، ط5.

المرداوي، علي بن سليمان(885هـ) *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط2.

المقدسي، موسى بن أحمد (ت: 968هـ)، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، (تحقيق: عبد اللطيف موسى السبكي)، نشر: دار المعرفة، بيروت، د. ت، د. ط.

النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، *المجموع شرح المهذب*، نشر: دار الفكر، بيروت، د.ت.

النووي، محي الدين يحيى (ت: 676هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت 1991م.*

النيسابوري، مسلم بن الحجاج(ت:261هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقا العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، (تحقيق: محمد فؤاد)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

الواحدي، النيسابوري علي بن أحمد (468هـ)، *التَّفْسِيرُ البَسِيْط*، نشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1.

الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت: 914هـ)، *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*، (خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف محمد حجي)، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401هـ.

باش أوغلو، تونجاي، التعزير، *الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركية*، سنة 2011، ج40، ص 198-202.

برهان الدين، إبراهيم بن محمد (ت: 742هـ)، المبدع في شرح المقنع، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1997م، ط1.

مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، وزارة الأوقاف، الكويت 1427 هـ.